السنة السابعة والتسعون – عدد 5619 — 30 ربيع الأول 1429 (7 أبريل 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.92 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لمنار سيدي بوبكر التابع للجماعة القروية سيدي علي بنحمدوش بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 949

مرسوم رقم 2.08.94 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أمكريو وشاطئ فم الواد التابع للجماعة القروية للطاح بإقليم العيون..... 949

مرسوم رقم 2.08.73 صادر في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطىء الزهارة بالجماعة القروية للقصر الصغير بدائرة الفحص بعمالة الفحص ـ أنجرة..... 950

صفحة

إقليم تارودانت. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 457.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تدسي نسندالن بقيادة أولاد محلة بدائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت..... 951

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 554.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 951

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 555.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 957

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 556.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 958

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 558.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 958

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 557.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2217.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 959

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 559.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 959

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 560.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 959

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 561.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 960

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 562.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 960

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 563.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 961

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 564.08 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس أشغال من الدرجة الأولى من إطار رؤساء الأشغال التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن..... 962

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 565.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 963

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 566.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 964

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 567.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 965

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.92 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لمنار سيدي بوبكر التابع للجماعة القروية سيدي علي بنحمدوش بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 22 نوفمبر إلى غاية 21 ديسمبر 2006 بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لمنار سيدي بوبكر التابع للجماعة القروية سيدي علي بنحمدوش بدائرة أزمور بإقليم الجديدة بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B5) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 1	229643.72	308395.69
B 2	229671.92	308374.26
B 3	229649.75	308355.58
B 4	229632.68	308369.30
B 5	229623.13	308379.23

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية سيدي علي بنحمدوش وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم الجديدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.94 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أمكريو وشاطئ فم الواد التابع للجماعة القروية للطاح بإقليم العيون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 31 ماي إلى غاية 29 يونيو 2006 بمكاتب الجماعة القروية للطاح بإقليم العيون ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين أمكريو وشاطئ فم الواد التابع للجماعة القروية للطاح بإقليم العيون بين الوتد رقم (NB 87) والوتد رقم (NB 104) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
NB 87	430743.03	591939.98
NB 88	430979.48	592486.66
NB 89	431156.70	592786.29
NB 90	431409.72	593176.52
NB 91	431676.90	593591.86
NB 92	431919.44	593972.35
NB 93	432108.96	594391.23
NB 94	432259.71	594633.01
NB 95	432668.25	595171.09
NB 96	432843.20	595500.45
NB 97	433154.76	596256.38
NB 98	433368.85	596607.87
NB 99	433547.10	596959.99
NB 100	433791.53	597328.70
NB 101	434041.58	597664.70
NB 102	434261.91	597973.86
NB 103	434469.45	598439.88
NB 104	434713.39	598747.10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية للطاح وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم العيون.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.73 صادر في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطىء الزهارة بالجماعة القروية للقصر الصغير بدائرة الفحص بعمالة الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 28 سبتمبر إلى غاية 27 أكتوبر 2004 بمكاتب دائرة الفحص بعمالة الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطىء الزهارة بالجماعة القروية للقصر الصغير بدائرة الفحص بعمالة الفحص ـ أنجرة ما بين الوتد رقم (DPM1) والوتد رقم (DPM39) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العام البحري لشاطىء الزهارة بالجماعة القروية للقصر الصغير بدائرة الفحص بعمالة الفحص ـ أنجرة

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
DPM 1	483025.18	581402.02
DPM 2	483117.27	581401.92
DPM 3	483245.58	581459.78
DPM 4	483308.94	581499.81
DPM 5	483369.17	581556.14
DPM 6	483455.43	581614.51
DPM 7	483499.43	581657.45
DPM 8	483562.50	581722.95
DPM 9	483598.29	581755.16
DPM 10	483679.80	581819.21
DPM 11	483716.22	581839.30
DPM 12	483793.38	581850.65
DPM 13	483903.14	581848.46
DPM 14	483968.96	581861.80
DPM 15	484058.42	581852.98
DPM 16	484111.35	581824.54
DPM 17	484147.51	581849.50
DPM 18	484249.02	581867.11
DPM 19	484307.31	581904.02
DPM 20	484362.52	581959.05
DPM 21	484405.67	582023.84
DPM 22	484485.62	582049.11
DPM 23	484532.60	582059.17
DPM 24	484536.39	582062.32
DPM 25	484588.47	582107.06
DPM 26	484634.24	582171.73
DPM 27	484640.72	582182.76
DPM 28	484654.24	582201.89
DPM 29	484661.74	582214.20
DPM 30	484669.52	582221.49
DPM 31	484679.96	582227.14
DPM 32	484694.09	582242.08
DPM 33	484709.98	582258.57
DPM 34	484727.93	582307.15
DPM 35	484745.49	582310.54
DPM 36	484772.02	582315.72
DPM 37	484789.48	582323.35
DPM 38	484809.78	582335.70
DPM39	484854.54	582375.39

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية للقصر الصغير وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون لطنجة - بني مكادة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 457.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تدسي نسندالن بقيادة أولاد محلة بدائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية تدسي نسندالن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تدسي نسندالن» الكائنة بالجماعة القروية تدسي نسندالن بقيادة أولاد محلة بدائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 554.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	خازن عمالة الرباط
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة ؛ المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	كذلك
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	خازن عمالة الدار البيضاء
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	خازن عمالة أكادير
اشتوكة ـ إنزكان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	كذلك
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
زاكورة.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بزاكورة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	كذلك
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
تازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش تانسيفت الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	خازن عمالة فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
صفرو.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
طاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
أسا ـ الزاك.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
طانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	خازن عمالة مراكش
الحوز.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	كذلك
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	خازن عمالة مكناس
إيفران.	المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الجهة الشرقية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	خازن عمالة وجدة
فجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	المدير الجهوي للتجهيز ـ بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
ولاية جهة ـ طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	خازن عمالة طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
تطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 555.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية «وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
ولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان	عبد الوهاب شادلي، المدير الجهوي للضرائب لولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 556.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب «الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات «المصالح المالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
ولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان	عبد الوهاب شادلي، المدير الجهوي للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 558.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي .....

«من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء	.....	.....	.....
الدار البيضاء الوسط الجنوبي	.....	.....	.....
الوسط	.....	.....	.....
الشمال الغربي	.....	.....	.....
الشمال الشرقي	.....	.....	.....
أكادير	.....	.....	.....
العيون	السيد محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 557.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2217.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2217.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2217.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة «للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان	السادة :	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان	عبد الوهاب شادلي، المدير الجهوي للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 559.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم.....

«..... بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
السيد محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 560.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات،

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....
الوسط.	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....
أكادير.	.....	.....
العيون.	محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 561.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) ؛

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.....

«.....

«بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ السيد محمد احديدان، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمقاطعة «الجمركية بالعيون.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 562.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الشافعي، مدير مركز التأهيل الفلاحي لأولاد بوكرين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد احمد الشافعي، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 563.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الشافعي، مدير مركز التأهيل الفلاحي لأولاد بوكرين، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 564.08 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس أشغال من الدرجة الأولى من إطار رؤساء الأشغال التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس أشغال من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة .

يشارك في هذا الامتحان رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع عام.	ثلاث (3) ساعات	4
2 ـ تحضير حصة بيداغوجية في شعبة الكهروميكانيك في إحدى المواد : ـ الأعمال التطبيقية في الكهرباء ؛ ـ الأعمال التطبيقية في الميكانيك ؛ ـ تكنولوجيا الكهرباء ؛ ـ الرسم الكهربائي ؛ ـ الكهرباء النظرية.	ثلاث (3) ساعات	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح.	1/2 ساعة	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقط نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 565.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني.	ثلاث (3) ساعات	3

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا يقل عن 10 من 20.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 566.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني.	ثلاث (3) ساعات	3

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا يقل عن 10 من 20.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 567.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - موضوع عام.	ساعتان (2)	2
2 - اختبار في مجال التخصص التقني.	ثلاث (3) ساعات	3

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها	20 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا يقل عن 10 من 20.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.